

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٦٦

بفرض الحراسة على شركة كورس أوفيس سيلابى
لورق الكربون بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة؛وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات؛

قرر:

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة كورس أوفيس سيلابى لورق
الكربون بالقاهرة، ويسرى في شأنها أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه.مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا
القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة
هذه الشركة ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها
في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الشركة المشار إليها يحدد
اختصاصهم وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ من شهر مايو سنة ١٩٦٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦٦

بشأن فصل مساعد فنى بشركة النصر للتليفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لأئحة نظام
العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة؛

قرر:

مادة ١ - يفصل السيد / حسان أحمد محمد الزعيم - المساعد الفنى -
بشركة النصر للتليفزيون من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ من شهر مايو سنة ١٩٦٦ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٣ لسنة ١٩٦٦

بشأن استثناء السيد / المأمون صالح مشالى من أحكام القانون

رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية
بالنسبة لبعض الأشخاص؛

قرر:

مادة ١ - يستثنى السيد / المأمون صالح مشالى من أحكام القانون
رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ من شهر مايو سنة ١٩٦٦ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر